



الغرفة الجهوية بقفصة

تقرير حول الرّقابة الماليّة على بلديّة قفصة

لسنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة

المحلية

بلدية قفصة

أُحدثت بلدية قفصة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1890 وتبعد مساحتها 4002 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 95.242 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغ عدد أعواهها في موقيّ نوفمبر 2018، 462 عوناً¹ من بينهم 32 إطار(11 وأ2 وأ3). وبلغت بذلك نسبة التأثير 7,4 %. وقدرت نسبة الشغورات في الخطط الوظيفية حسب التنظيم الهيكلي بـ70%.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعاة له بتاريخ 27 جويلية 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان² الموجه لها بتاريخ 18 سبتمبر 2018.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية، تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به إلى جانب التأكيد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"³ علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

-1 تحليل الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 7.602.338,764 د وهي تتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

¹ 410 من الموظفين والعملة و52 عملية حضائر وآلية 16.

² تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكه.

³ تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية هي تتأتى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعтикаوية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2017 ما جملته 3.659.151,695 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية		
النسبة	المبلغ(د)	
%48,87	1.788.287,368	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
%29,32	1.072.888,647	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه
%21,81	797.975,680	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
%0	0	المداخيل الجبائية الاعتكادية الأخرى
%100	3.659.151,695	المجموع

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتكادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة		
النسبة	المبلغ(د)	
%5	89.533,270	المعلوم على العقارات المبنية
%2,45	43.777,624	المعلوم على الأراضي غير المبنية
%69,44	1.241.775,244	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
%15,97	285.640,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون
%7,13	127.561,230	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
%100	1.788.287,368	المجموع

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.241.775,244 د في سنة 2017 أي ما يمثل 33,94 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتكادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه بما قدره 1.072.888,647 د أي بنسبة 29,32 % من المداخيل الجبائية الاعتكادية. أما المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 89.533,270 د و 43.777,624 د أي ما يمثل تبعا 2,45 % و 1,20 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 519.281,592 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 395.256,355 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 124.025,237 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 6.148.203,322 د في موئي 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 6.667.484,914 د في سنة 2017. وتم استخلاص 133.310,894 د أي ما نسبته 62%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,85% و 2,40%.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2017 ما قيمته 3.943.187,069 د وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بقيمة 812,800 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساساً من المنابع من المال المشترك للجماعات المحلية بقيمة 1.896.487,000 د.

وقد ارتفع مؤشر الاستقلالية المالية بالنسبة لبلدية قفصة للسنة المالية 2017 (75,05%) مقارنة مع سنة 2016 (67,94%). وهي نسبة تفوق مستوى الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70%.

-موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

النسبة	المبلغ (د)	الجزء
%90,66	3.849.410,654	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية
%9,34	396.502,115	موارد الاقتراض
%0	0	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
%100	4.245.912,769	جملة موارد العنوان الثاني

2- الرقابة على تحصيل الموارد

(أ) تقدير الموارد:

لوحظ تحسّن في إحكام البلدية تقدير مواردها بالنسبة لسنة 2017 حيث ارتفعت نسبة تحصيل موارد العنوان الأول إلى 82,16 % مقارنة بـ 78,58 % سنة 2016 كما ارتفعت نسبة تحصيل موارد العنوان الثاني إلى 63,28 % مقارنة بـ 53,45 % سنة 2016. ويبيّن الجدول الموجي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات(د)	الإنجازات(د)	نسبة الإنجاز
مجموع موارد العنوان الأول	9.253.000,000	7.602.338,764	%82,16
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	2.355.000,000	1.788.287,368	%75,39
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق	1.355.000,000	1.072.888,647	%79,18

			العمومية فيه
%70,21	797.975,680	1.075.000,000	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
-	-	-	مداخيل جبائية اعتيادية أخرى
%71,34	754.812,800	1.058.000,000	مداخيل الملك البلدي
%93,5	3.188.374,269	3.410.000,000	المداخيل المالية الاعتيادية
%63,28	4.245.912,769	6.709.885,325	مجموع موارد العنوان الثاني (د)
%61,36	3.849.410,654	6.273.382,325	الموارد الخاصة للبلدية
%90,84	396.502,115	436.503,000	موارد الاقتراض
-	-	-	الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة

ب) المعاليم على العقارات والأنشطة - توظيف المعاليم

لم تستكمل البلدية إلى غاية موّي شهر نوفمبر 2018 إنجاز الإحصاء العشري للفترة 2017-2026 الذي كان من المفترض الانتهاء من جميع مراحله في موّي سنة 2016 وبالتالي لم تتمكن من تحين المعطيات المدرجة بجداول التحصيل وهو ما لا يُمكّن من التأكّد من دقتها وشموليّتها. وقد تضمّن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 21.693 عقاراً في سنة 2017 بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 538.809,759 دينار. وقد أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (27.909 عقار) عن ملاحظة نقص في تثليل ما يعادل 6.216 فصلاً بالجدول المذكور.

وخلالاً لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعده في سير الاستخلاص، لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية لبلدية قفصة. حيث تبيّن أنّ عناوين المطالبين بالأداء بالنسبة للأراضي المبنية غير دقيقة (غياب أسماء الأنهج والترقيم والاكتفاء بذكر الحي) ويتم إدراج عنوان الأرض عوضاً عن عنوان المطالب بالأداء بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على الأراضي الغير مبنية.

بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبيّن أنّ البلدية لا تقوم بمتابعة هذا المعلوم حيث لا يتوفّر لديها قاعدة بيانات دقيقة حول المؤسسات المنصوصة بالمجال الترابي البلدي، ولا تقوم بإعداد الجدول السنوي لمراقبة الحد الأدنى للمعلوم وذلك خلافاً لمقتضيات منشور

وزير الداخلية عدد 19 المؤرخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحد الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعلياً بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

- التأخير في تثقيل جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل كل من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ على التوالي 60 يوماً و 51 يوماً ويز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل ¹ جانفي من كل سنة بحسب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	02 مارس 2017	02 مارس 2017	02 مارس 2017	60
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	16 فيفري 2017	21 فيفري 2017	21 فيفري 2017	51

والبلدية مدعوة إلى الحرث على إعداد جداول التّحصيل في آخر كلّ سنة بما يسمح بتثقيلها في الآجال لدى كلّ من أمانة المال الجهوية بقفصة والقابض البلدي.

- إجراءات التّتبّع والاستخلاص

نص الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" إلا أنه تبيّن أن عدد الإعلامات التي تم توجيهها للمطالبين بالأداء على العقارات المبنية خلال سنين 2016 و 2017 قد بلغ على التوالي 1108 و 1154 من جملة 20880 و 21693 فصلاً أي بنسبة تغطية لم تتعد 5,4%. أمّا بالنسبة للمعلوم على الأراضي الغير مبنية، لم تتول البلدية خلال الفترة 2015-2017 توجيه إعلامات للمطالبين بالأداء المذكور وذلك بالنظر لعدم توفر عناوين مالكي العقارات. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد البلدية على تعبئة مواردها وتحسين نسب الاستخلاص.

وتم بخصوص بعض الفصول المثلثة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية توجيهه 300 إنذار بالدفع خلال سنة 2017.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعترافات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاصها رغم توجيهه إنذارات بشأنها، إلا أنه لم يتم إجراء أي اعترافات أو عقل خلال سنة 2017.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بضعف عدد الإعلامات وعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية في ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي لم تتعد على التوالي 1,88% و 2,45%. ويبرز الجدول المواري مبالغ الاستخلاصات وبقایا الاستخلاص بعنوان هذين المعلومين:

العاليم / المداخيل	التحقيلات بالدينار	نسبة الاستخلاصات بالدينار	بقبايا الاستخلاص بالدينار (%)	المعلوم على العقارات المبنية
	4.840.529,172	89.533,270	1,88	4.750.995,902
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.826.955,742	43.777,624	2,45	1.783.178,118

ومن جانب آخر، وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تمثل بالخصوص في التخلص عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسک جذاذات⁴ حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بـ المبالغ المستخلصة. وخلافاً لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقياضة البلدية حيث لا يتم مسک جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقایا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

ومن شأن تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية Grb recettes بالقياضة البلدية أن يُساعد على حسن متابعة واستخلاص موارد البلدية.

⁴ إجراء خاص بالقياضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

- توظيف الخطايا

ينص الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثلثة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. إلا أن القباضة البلدية بقفصة، على غرار سنة 2016، لم تلتزم بتطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعاليم المذكورة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحول دون استخلاص مبالغ مالية إضافية لفائدة البلدية.

- الاستخلاصات بأذون وقتية

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيفات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيفات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2017. وأدى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية بالنسبة لـ 1509 فصلا بقيمة جملية ناهزت 49 أ.د. ضمن المقابض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

ت) مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه

حيث منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات على تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصة في ما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفر طاقة جبائية هامة غير مستغلة بالمستوى المطلوب، إلا أن بلدية قفصة لم تحرص على ضبط قائمة شاملة ومحينة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وأدى التصرف على هذا النحو إلى تسجيل نقائص في مستوى توظيف المبالغ المستوجبة بهذا العنوان حيث لم تتمكن من تحقيق سوى 27 أ.د. دينار من جملة التقديرات المضمنة بالميزانية بهذا العنوان البالغة 100 أ.د.

وبلغت الديون المُتخالدة بذمة أصحاب الأكشاك في موسم سنة 2017 حوالي 38,485 أ.د. يشار إلى أن بلدية تولت في 19 جويلية 2016 سحب 4 رخص بالنظر لتلدد أصحابها في دفع المبالغ المستوجبة بذمتهم.

وفي ما يخص الموارد المتأنية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن، فقد تبين أنّ بلدية قفصة لم تحرص على تنمية هذا النوع من الموارد خلال سنة 2017 وذلك على غرار ما تم تسجيله سنة 2016. حيث لم تسع لضبط قائمة في المؤسسات المنتسبة بالمجال الترابي للبلدية الخاضعة لهذا المعلوم. يذكر في هذا الإطار أنّ عدد المؤسسات الناشطة ببلدية قفصة بلغت 4557 مؤسسة سنة 2017 حسب المركز الجبوي لمراقبة الأداءات بقفصة.

وفي المقابل قامت البلدية بإبرام اتفاقيات مع 10 شركات إشهار ارتفعت الدّيون المتخلّدة بذمتها في موّيّ سنة 2017 ما قيمته 127,666 أ.د.

على صعيد آخر، تولّت البلدية خلال سنة 2017 استلزم السوق الأسبوعية للدواب والمسلح البلدي ومحطّات الإيواء والسوق العامة للانتساب بقيمة جملية بلغت 1.007,55 أ.د. وتمت ملاحظة بعض الإخلالات تعلّقت باختيار أصحاب اللّزمات وبنقل المبالغ المتعلّقة بها وبنفيذها.

ينصّ المنشور عدد 10 الصادر عن وزير الداخلية المؤرّخ في 07 جوان 2013⁵ على أهم شروط إسناد اللّزمة والتي من بينها عدم إسناد اللّزمات لغير المتحصلين على رقم معرف جبائي لممارسة النّشاط طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. إلا أنّ البلدية تولّت التنصيص ضمن كراسات الشروط المتعلّقة باستلزم سوق الدّواب والسوق الأسبوعية للانتساب والمسلح البلدي على إمهال الأشخاص، في صورة حصولهم على اللّزمة، مدة شهر من تاريخ تسجيل العقد لتقديم معرف جبائي لممارسة النّشاط موضوع اللّزمة. وتتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تولّت إسناد لزمي سوق الدّواب والسوق الأسبوعية للانتساب لفائدة مشاركين لم يوفّروا هذه الوثيقة عند التّنظر في عروضهم.

ومن شأن مخالفه البلدية للتّراتيب والقوانين المنظمة لاستلزم الأسواق البلدية على النحو المذكور سلفاً أن يعرضها إلى التعاقد مع أشخاص دون ضمان جدية عروضهم وقدرتهم على الالتزام بواجباتهم تجاهها.

وخلالاً للمنشور عدد 10 لسنة 2013 سالف الذّكر لم تلزم البلدية بشروط الإسناد حيث تبيّن أنّ المستلزم صاحب لزمه محطة الإيواء (بجانب المغازة العامة بقفصة) تخلّدت بذمته ديون جبائية⁶ للفترة

⁵ حول التذكير بأهم المقتضيات المتعلّقة بالتصريف في الأسواق الزاجعة للجماعات المحلية ولكراسات شروط اللّزمات.

⁶ تعلّقت بعدم القيام بالتصريح السنوي للفترة المذكورة.

2015-2017 ولم يتولّ تسوية وضعيته الجبائية إلى موّي سنة 2018 حسب المعطيات المتوفّرة بالمنظومة الجبائية "رفيق".

كما لوحظ تأخير في تثقييل عقود الالتزامات لدى محاسب البلدية (سوق الدّواب والسوق الأسبوعيّة للانتساب والمسلح البلدي) حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 27 مارس 2017 على الرغم من مصادقة سلطة الإشراف على هذه العقود بتاريخ 10 جانفي و12 جانفي من نفس السنة وذلك نتيجة عدم حرص البلدية على التّسرّع في إرسال سندات التّثقييل المتعلّقة بالالتزامات إلى محاسبيها والتي لم تتم إلا بتاريخ 15 مارس 2017.

ولا يساعد تصرف البلدية على هذا النّحو على الشّروع في استخلاص المبالغ المستوجبة في الآجال.

وخلالاً لمقتضيات المنشور عدد 10 لسنة 2013 سالف الذّكر لم تحرص البلدية على إحكام مسك وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق لضمان شفافية المعاملات المعتمدة من قبل المستلزمين وذلك من خلال طبع مصالحها لكتّشات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل أصحاب الالتزامات الذين يمنع عليهم منعاً باتاً استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتوّلون الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعون البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتم تجديد كتّشات الوصولات لفائدة المستلزمين إلاّ في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

وعلى الرغم من التّنصيص ضمن كراسات الشروط المتعلّقة باستلزم الأسواق على ضرورة التزام صاحب الالتزام باستعمال كتّشات الفواتير ووصولات البيع بالتجوال ذات قسمات مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلّمة من قبل محاسبيها دون سواها وعلى أنه يتّعيّن على البلدية مراقبة مدى تقييد المستلزمين بهذه الالتزامات الجوهرية (طبق كراسات الشروط)، فإنّه لم يتوفّر ما يفيد مراقبة البلدية للالتزامات المحمولة على المستلزمين واتّخاذ الإجراءات القانونيّة في شأن المخالفين منهم.

ومن شأن التقييد بالإجراءات آنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلدية على حسن متابعة إنجاز الالتزامات والحصول على المعطيات المالية بخصوص رقم المعاملات المتدالى بالسوق بما يتّيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السعر الافتتاحي للسنة المولية وتدعيم مواردها المالية.

على صعيد آخر، لا يستجيب المسلح البلدي للقواعد الفنية والصحيّة والبيئيّة⁷ الّازمة فضلاً عن وجوده داخل مواطن العمران. وبالرّغم من مطالبة البلدية الولاية والوزارات المعنية منذ سنة 2013

⁷ حسب التقارير الفنيّة ومحاضر الجلسات والمُراسلات خلال الفترة 2013-2016.

مساعدتها في تشييد مسلح جديد بمواصفات عصرية في إطار المخطط المُديري للمسالخ بالنظر لتكلفة الهامة التي يتطلّبها مثل هذا المشروع إلا أنه لم يتم إلى غاية مُوف شهر نوفمبر 2018 الإستجابة لهذا الطلب.

ومن شأن توفير مسلح عصري بالبلدية أن يُمكّن من تدعيم جانب حفظ الصحة وسلامة المواطنين بالإضافة إلى تدعيم موارد البلدية.

وارتفعت بقایا الاستخلاص بعنوان مداخل الأسوق اليومية والأسبوعية وسوق الجملة ولزمه معلوم الدّبح ولزمه معلوم وقوف العربات بالطريق العام في موق شهر ديسمبر 2017 إلى 1,105 م.د.

ث) التصرّف في الأموال

- متابعة وحماية الأموال العقارية البلدية

خلافاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيجه لوحظ عدم حرص بلدية قفصة على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها. حيث يندمج ضمن الملك البلدي الخاص طبقاً للمعطيات المتوفرة ما لا يقل عن 76 عقاراً لا تمتلك البلدية في شأنها سند ملكية يُذكر على سبيل المثال السوق المركزية وسوق الجملة والقاعة المغطاة والملاعب البلدي والمنطقة الحرفية المستودع البلدي. والأكيد أن هذه الوضعية لا توفر الحماية القانونية الكافية لحفظ هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع.

- عدم التقيد بالإجراءات في مجال استخلاص ديون كراء المحلات

تبين أنّ البلدية لم تتولّ التنسيق مع القابض البلدي للقيام بإجراءات التبع الجبرية المستوجبة بخصوص استخلاص المبالغ المتخلدة بعنوان كراء المحلات وذلك خلافاً لمقتضيات المذكورة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجيري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية. وساهم عدم الحرص على التسرّع في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتألّدين في ارتفاع بقایا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات إلى 923,034 أ.د في موق سنة 2017.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2017.479,032,844 د.س سنة 2017 تمثل منها نفقات التأجير العمومي نسبة 72,32 % وهو ما يتجاوز النسبة المرجعية المحدّدة 55 % المرجعية المحدّدة من صندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحلية مما يحدّ من هامش التّصرف لدى البلدية. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.682.649,421 د.

وتبرز الجداول الموقالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2017 والمتعلّفات التي تولّت خلاصها خلال نفس السنة.

الجدول رقم 1: نفقات الميزانية لسنة 2017

البيان	المبلغ(د)
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	7.803.000,00
الإنجازات	7.479.032,844
نسبة الانجاز (%)	95,85
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	6.709.885,325
الإنجازات	2.682.649,421
نسبة الانجاز (%)	39,98

الجدول رقم 2: خلاص الديون

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	الإعتمادات الموزعة (د)	الإعتمادات المدفوعة (د)
2.201	80	تسديد المتخلفات		
		متأخرات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	556706,925	556.706,925
		متأخرات تجاه الشركة القومية لاستغلال و توزيع المياه	3.446,900	3.446,900
		متأخرات تجاه الديوان الوطني للاتصالات	6.819,965	6.819,965
		متأخرات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	10.801,728	10.801,728
		متأخرات تجاه الخواص	7.287,318	7.287,318
		جملة الفقرة 80	585.062,836	585.062,836

2-الملاحظات المتعلقة بالنفقات

لم تحرص البلدية خلال سنة 2017 على إنجاز الإعتمادات المرصودة لبعض الفقرات، حيث لوحظ ارتفاع قيمة المبالغ المتوفرة للدفع في آخر السنة وهو ما يُبرز عدم الدقة عند رصد الإعتمادات وضبط الحاجيات عند إعداد الميزانية:

بيان النفقة	الإعتمادات المنجزة (د)	الإعتمادات المرصودة (د)	المتوفر للدفع
شراء الوقود لأجهزة التسخين	50.000,000	50.000,000	0
مصاريف إعداد الأمثلة	12.000,000	12.000,000	0
منح للجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الاجتماعية	10.000,000	10.000,000	0
طبع ونشر الوثائق والمجلات	6.000,000	6.000,000	0
ملتقيات للتكون	5.000,000	5.000,000	0
مصاريف الإقامة	4.000,000	4.000,000	0
مصاريف الاستقبالات	6.031,290	8.000,000	1.968,710
نفقات الأدوية والمواد الصيدلية	4.317,900	5.000,000	682,100
مصاريف المهام	7.840,000	10.000,000	2.160,000

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية كما تم تنصيحه أن عقد النفقات العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّ البلدية لم تلتزم أحياناً بمبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند عقد النفقات ويدرك مثلاً:

بيان النفقة	الامر بالصرف	إذن التزود		التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	بيان النفقة
		التاريخ	العدد					
الحفلات العمومية	185	2017-11-09	150	2017-11-09	150	2017-11-08	2017-04-09	تاریخ تأشیرة التعهد
	206	2017-12-11	172	2017-12-11	172	2017-12-08	2017-10-04	تاریخ الفاتورة
شراء الوقود لوسائل النقل	6	2017-03-01	5	2017-02-24	5	2017-02-23	2017-01-02	

ونص الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 على وجوب خلاص الفواتير المتعلقة بالهاتف والأدوية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، إلا أن البلدية لم تقتيد بهذا الإجراء في بعض الحالات وينظر مثلا:

بيان النفقة	أمر الصرف	التاريخ	العدد	تاريخ ورود الفاتورة	مكتب الضبط	تاريخ الدفع
				استهلاك الماء	الاتصالات	الهاتفية
		2017/05/10	59	2017/01/16	بمكتب الضبط	2017/05/12
		2017/04/17	32	2017/01/18	بمكتب الضبط	2017/04/25
		2017/10/26	166	2017/05/16	بمكتب الضبط	2017/11/09

حدد الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية آخر أجل لعقد النفقات العادية يوم 15 ديسمبر من كل سنة، غير أنّ البلدية تعهدت أحيانا بعقد نفقات بعد هذا التاريخ وينظر مثلا:

موضع النفقة	العدد	التاريخ	إذن التزود
تراسل المعطيات	174	2017-12-20	
	186	2017-12-31	
تأمين السيارات	88	2017-12-31	
تعهد وصيانة	187	2017-12-31	
المعدات والأثاث	177	2017-12-31	

ومن جانب آخر، نصت المذكرة العامة لوزير المالية عدد 48 بتاريخ 17 مايو 1999 و المتعلقة بصرف النفقات العمومية على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار الأمر بالصرف و خلاص النفقات 10 أيام، إلا أنّ محاسب البلدية لم يقتيد بهذا الإجراء في بعض الحالات وينظر مثلا:

بيان النفقة	أمر الصرف	التاريخ	العدد	تاريخ الدفع
				تعهد وصيانة وسائل النقل
		2017-04-19	33	تعهد وصيانة وسائل النقل
				تعهد وصيانة المعدات والأثاث
		2017-11-24	194	تعهد وصيانة المعدات والأثاث
		2017-05-01	2017-06-02	

وخلالاً لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لم تتقيد المصالح المعنية بلدية قفصة بهذه الترتيب، حيث لم يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عدداً من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد من ذلك أوامر الصرف عدد 1 بتاريخ 22/08/2017 المتعلق ببرامج وتجهيزات إعلامية مختلفة (عدد 10 آلة طباعة بقيمة 4,597,220 د). وكذلك أمر الصرف عدد 4 بتاريخ 22/08/2017 المتعلق باقتناة معدات و تجهيزات أخرى(عدد 14 مكيف بقيمة 14,537,600 د).

الجزء الثالث: الخلاصة والتوصيات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2017 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي بلدية قفصة.

وقصد تلafi النقصان التي تم الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتبعة الموارد أو إنجاز النفقات توصي الدائرة باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعد على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

-الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحفيزها دورياً باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلاً عن السهر على تشغيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

-العمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة من خلال إعداد قائمات سنوية في المطالبين بالأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة.

-إرساء آليات تنسيق بين مختلف المصالح الفنية ومصلحة الأداءات قصد استغلال البيانات المتوفرة لتحفيز مختلف جداول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة.

-تفعيل أعمال التتبع الجبائية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات.

-استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية العقارات التي لا تملك البلدية في شأنها سندات ملكية و مباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية في أقرب الآجال.
- العمل على تطبيق التّراتيب القانونيّة الخاصّة باستلزم الأسواق واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق البلدية في هذا الجانب من نشاطها.
- الالتزام بالقواعد والإجراءات والأجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقاً للصيغ القانونية الجاري بها العمل.